المسائل التي تخرج عن اختصاص المحاكم العادية

أحكام المحاكم العسكرية

• لا اختصاص للمحاكم العادية على ما تصدره المحاكم العسكرية من أحكام

لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أي اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٨

• إذا رأت المحاكم العسكرية اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادي أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادي عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل فى اختصاصه الولائي تعيّن على القضاء العادي أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها.

لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوي كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من القانون السالف ذكره فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها، وبالتالي فى اختصاص القضاء العسكري وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا فإذا رأت اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادي أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادي عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل فى اختصاصه الولائي تعيّن على القضاء العادي أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٨ ص ٨٦٠